مبدأ حظر استخدام القوة بين النص والممارسة الدولية

أ. رابح حدو

كلية الحقوق،جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)

مقدمة:

كل فقهاء القانون الدولي متفقون بأن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن ضمانة أساسية لحماية أمن كافة الدول وإرساء السلام بدلا من الحروب، وذلك بموجب المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، التي ألزمت الدول في علاقاتهم ببعضهم البعض بعدم التهديد أو الاستعمال الفعلي للقوة غير مشروعة ضد الدول الأخرى، إلا أن الدول عندما تقدم على استعمال القوة بما يخالف أحكام القانون الدولي في تقديرها الخاص مستهدفة بذلك حماية أمنها.

ومن هذا المنطلق جاء اختيارنا لمعالجة هذا الموضوع والتصدي للإجابة على بعض التساؤلات وهي: هل يحظى مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية باحترام كافة الدول؟ وما مدى تأثير الأحداث الدولية بعد 2001/09/11 على المبدأ ؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات اخترنا الخطة التالية وأدرجت مبحثين بما يفي بالغرض المقصود التوصل إليه وهي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: تأثير الأحداث الدولية على مبدأ حظر استخدام القوة.

المبحث الأول: مفهوم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

لم تدرج قاعدة الحظر الشامل لاستعمال القوة في العلاقات الدولية بصفة اجتهادية من قبل واضعي ميثاق الأمم المتحدة، ولكن عن طريق مطالبات المجتمع الدولي المستمرة بضرورة الحد من الحرب والعيش في سلام، وذلك بعد نشوء وعي جماعي للحد من هذه الظاهرة السلبية، تطرقت في هذا المبحث لحقيقة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في مطلب أول وفي المطلب الثاني للاستثناءات الواردة عليه.

المطلب الأول: حقيقة مبدأ حظر استخدام القوة حسب المادة 4/2 من الميثاق.

يشمل هذا المطلب ثلاث فروع، ففي الفرع الأول تطرقت للمراحل التي مر بها المبدأ وصولا إلى عهد منظمة الأمم المتحدة،وفي الفرع الثاني تحديد معنى القوة الواردة في صيغة المادة 4/2 من الميثاق ومع محاولة إعطاء تعريف لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في فرع ثالث.

الفرع الأول: مراحل تطور مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

كان استخدام القوة في العصور القديمة بمثابة استخدام لحق قانوني تمارسه كل قبيلة أو عشيرة وصولا إلى الدولة وذلك لتحقيق مآرب معينة، ففي العصور القديمة كانت الحرب عندهم مقدسة ودليل ذلك اتخاذ كل قوم إله خاص بالحرب وبتسمية معينة، وكانت الديانات السماوية من مسيحية ويهودية في كل منها قبل تحريفها تنبذ كل أنواع استعمالات القوة، ولكن بعدما طالهما التحريف ومن نتيجة ذلك أصبحت المسيحية تجيز الحرب بعد إجازتها من طرف رجال الدين، وللتوفيق بين مقتضيات الدولة وأحكام الكتاب المقدس ابتكروا فكرة الحروب العادلة الحروب غير العادلة لتبرير الاستخدام غير مشروع للقوة من طرف الحكام[1].

وأما بخصوص اليهودية وبعد التحريف الذي مسها ألزمت اليهود بمباشرة الحرب ضد الشعوب الأخرى وبشرتهم بسوء مصيرهم إن اخلوا في تطبيقها، وفي مقابل ذلك نجد الشريعة الإسلامية هي السباقة قبل أي شريعة أو تشريع وضعي بتحريم –الحرب العدوانية – أي الابتداء بالعدوان أو البغي في الكثير من المواضع[2].

ويمكن إيجاز المراحل التي مر بها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وهي محددة بثلاث مراحل، ففي المرحلة الأولى قبل عصر التنظيم الدولي كان استخدام القوة العسكرية مشروع وهو في حد ذاته اختصاص تستأثر به الدول و يرتب نتائج قانونية معترف بها وكانت الحرب وسيلة من وسائل اكتساب الحقوق، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة التقييد وتزامنت مع إنشاء عصبة الأمم عام 1919، وميثاق العصبة لم يحرم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية بشكل قاطع بعد فشل الوسائل السلمية وإنما أجازها بعد استكمال بعض الإجراءات الشكلية ومضي مدة زمنية معينة للنظر في النزاع من قبل الهيئة المعروض عليها النزاع[3].

وبعد فشل عصبة الأمم في تحقيق ما أنشأت من أجله قامت على أنقاضها منظمة الأمم المتحدة، وهي بداية المرحلة الثالثة أي الحظر المطلق والعام لاستعمال القوة في العلاقات الدولية وذلك بموجب نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على ما يلي " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "[4].

الفرع الثاني: طبيعة القوة المحظورة بموجب المادة4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده تضمن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتم توظيف مصطلح القوة بدلا من الحرب ماعدا في ديباجة الميثاق، ومنه يمكن القول بخصوص عدم تحديد ماهية القوة المحظورة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، هل هي القوة العسكرية فقط ؟ أم تشمل كافة الأنواع الأخرى السياسية والاقتصادية والدبلوماسية ؟ والعكس من ذلك إذا كان المقصود هو القوة العسكرية هل تنحصر في حالة الحرب ؟ مع العلم بإمكانية استخدام القوة العسكرية دون أن تصل لحالة حرب مثل الحصار البحري بواسطة القوات الحربية ؟، ولقد اختلف الفقه في هذا الشأن إلى فريقين أحدهما يأخذ بالتفسير الواسع و يدرج ضمنه كافة استعمالات القوة وفريق أخر يأخذ بالتفسير الضيق ويحصر الحظر في القوة المسلحة ولكل منهما حججه مع تقديم رأيي بخصوص ذلك.

أولا: التفسير الموسع.

يرى أصحاب هذا الفريق أن المادة 4/2 من الميثاق بخصوص مصطلح القوة جاء عاما دون تحديد ولو كان قصد واضعي ميثاق الأمم المتحدة القوة المسلحة لأضافوا مصطلح مسلحة إلى جانب مصطلح القوة، مع العلم أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد استعملوا مصطلح قوة مسلحة في المادة 51 من الميثاق ولم يذكروا ذلك في المادة 4/2 ما يفيد بعمومية المصطلح وشموله لكافة أنواع القوة سواء الاقتصادية السياسية الدبلوماسية وهو ما يتفق مع أراء قضاة محكمة العدل الدولية حول مضمون المادة 4/2 من الميثاق في رأيهم الاستشاري بشأن نفقات الأمم المتحدة لعام 1962.

و الثابت أن الحظر المفروض بموجب المادة 4/2 من الميثاق هو الذي يكون محله (سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)، ومنه فالضغوط الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية لها نفس المحل وتحدث نفس الأثر[5].

كما أن العديد من الإعلانات اللاحقة الصادرة عن الأمم المتحدة تأخذ بالتفسير الواسع ومنها:

– تقرير اللجنة المنشئة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1977/12/01 والخاصة بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية المقدم من دول عدم الانحياز إلى اللجنة، أن استعمال القوة أو التهديد بها لا يشمل القوة المسلحة فحسب، بل جميع أشكال القسر الاقتصادي والسياسي.

– إعلان رقم 2131 الصادر في 1965/12/31 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها[6].

ثانيا: التفسير الضيق.

يرى أصحاب هذا الفريق وعلى رأسهم الفقيه رونزيتي أن القوة التي يطالها الحظر بموجب المادة 4/2 هي التهديد والاستخدام الفعلي للقوة العسكرية وهو ما يستشف من خلال الربط بين أحكام الديباجة وبقية مواد الميثاق وكذلك بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للميثاق.

يرون أن حظر استخدام الضغوط الاقتصادية جرى بموجب إعلانات وقرارات صادرة عن الأمم المتحدة، وتندرج تحت المادة 7/2 من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم الاختصاص الداخلي لكل دولة[7].

ومنه يمكنني القول أن انتهاك المادة 4/2 من الميثاق يشكل عدوانا وبالرجوع إلى قرار تعريف العدوان رقم (3314) المؤرخ في 1974/12/14 نجد المادة الأولى عرفت العدوان والتي تنص على مايلي " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، مثلما قرر في هذا الميثاق "[8]، وعليه فالمقصود بالعدوان هو استعمال القوة العسكرية دون توافر سبب مشروع ويقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، والمادة الثالثة عددت على سبيل المثال لا الحصر مجموعة من الأفعال التي تشكل عدوان ولمجلس الأمن حسب المادة الرابعة تكييف أفعالا أخرى بالعدوان ونجد أن الضغوط الاقتصادية لم تدرج ضمن المادة الثالثة[9] ولم يكيف مجلس الأمن الدولي الضغوط الاقتصادية والسياسية عدوانا حتى يومنا هذا.

ونحن نؤيد أصحاب التفسير الضيق، وأن القوة المقصودة في المادة 4/2 من الميثاق هي القوة المسلحة، وواضعو ميثاق الأمم المتحدة تجنبوا استعمال مصطلح الحرب ماعدا في ديباجة الميثاق لتفادي النقائص التي تشوب توظيف مصطلح الحرب لأنه يمكن استعمال القوة العسكرية دون أن تصل إلى حرب ومع ذلك تؤثر على النظام العام الدولي وعلى السلم والأمن الدوليين مثل الحصار البحري بواسطة الأسطول الحربي لدولة ما لأنه لو تم استعمال مصطلح الحرب لاعتبر الحصار البحري مشروع، وكما قلنا سابقا أن القوة المقصودة بالحظر هي القوة العسكرية وانتهاك المادة يشكل عدوان وهذا الأخير معرف ومحدد بموجب قرار تعريف العدوان رقم 3314 ومن بين أشكال العدوان المتضمنة في المادة الثالثة من القرار هي الغزو لدولة ما الحصار البحري... وغيرها من الصور المحددة بموجب المادة.

والقول بالتفسير الموسع للقوة (مسلحة، سياسية،اقتصادية) يؤدي إلى نتائج قانونية غير مسلم بها، فرضا دولة كانت عرضة لعدوان مسلح أقر لها الميثاق حق الرد في إطار الدفاع الشرعي إلى غاية تدخل مجلس الأمن بتفعيل نظام الأمن الجماعي، ولكن إذا كانت عرضة لضغوط اقتصادية هل تستعمل القوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي ضد الدولة التي تضغط عليها اقتصاديا ولكن هذا غير صحيح لأن المادة 51 اشترطت وقوع عدوان مسلح، أم ترد باستعمال نفس الضغط ولاسيما إذا كانت دولة ضعيفة اقتصاديا وما هي المدة التي يستمر فيها هذا الضغط للقول بانتهاء الضغط الواقع ابتداءً على الدولة وهذا غير معقول إلا أنه يمكن أن تخضع هذه الحالة لمبدأ المعاملة بالمثل، ونفهم من ذلك الأخذ بالتفسير الواسع يؤدي إلى نتائج قانونية غير مسلم بها ومنه تحريم الضغوط الاقتصادية وردت بموجب قرارات وإعلانات أخرى صادرة عن منظمة الأمم المتحدة وبموجب المادة 7/2 من الميثاق.

الفرع الثالث: تعريف مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

يقصد بقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هو عدم اللجوء إلى القوات المسلحة من قبل حكومة واحدة أو أكثر في العلاقات الدولية وخارج الحدود الوطنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وضد أراضي بلد آخر أو ضد شخص معين وبصورة مبادرة ابتدائية ومن عناصر استخدام القوة استخدام القوات العسكرية وأن يكون استخدامها من قبل حكومة واحدة أو أكثر وأن يكون استخدامها على الصعيد الدولي وخارج الحدود الوطنية [10].

أو هي تلك القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام التي لا يجوز مخالفتها والتي أوجبت على كافة الدول بالامتناع عن التهديد أو الاستخدام الفعلي للقوة ذات القصد العدواني التي تنصب على سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وإلا كانت عرضة لتدابير الأمن الجماعي وأحكام المسؤولية الدولية المدنية والجنائية.

وتحولت هذه القاعدة إلى مصاف القواعد العرفية لأنها بمثابة تعديل للعرف الدولي الساري قبل دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ، وبالتالي لا يكون استخدام القوة مشروع ما لم يكن في إطار الأمن الجماعي أو في إطار الدفاع الشرعي وحالة الكفاح المسلح لتقرير المصير السياسي وهو محل دراسة في الجزئية الموالية.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة حظر استخدام القوة.

توجد العديد من الاستثناءات المقررة على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتنبع من ثلاث مصادر فالأول هو ميثاق الأمم المتحدة والثاني هو الفقه والثالث إعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وكذلك الاتفاقيات الدولية ومنه ندرس هذه الاستثناءات ليس من مصدرها ولكن من حيث قابليتها للتطبيق ومن عدمه مع توضيح ذلك.

الفرع الأول: الاستثناءات غير قابلة للتطبيق

وتنقسم هذه الاستثناءات إلى قسمين، القسم الأول والمتضمن في ميثاق الأمم المتحدة ولم تعد صالحة للتطبيق لأنها فقدت علة وجودها، والقسم الثاني ويتضمن الاستثناءات المقررة من طرف فقهاء القانون الدولي ولا تحظى بالتطبيق في المجال الدولي بسبب انعدام الأساس القانوني الذي تستند عليه.

أولا: الاستثناءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

أ– التدابير التي تتخذ ضد الدول الأعداء بمقتضى المادة 1/53 أو المادة 107، ومنه لم يعد الاستثناء المنصوص عليه في المادة 1/53 قابل للتطبيق في الوقت الحاضر بسبب تغيير الظروف الحالية عن تلك السائدة أثناء إبرام ميثاق الأمم المتحدة نظراً لانضمام دول المحور – ألمانيا، ايطاليا، اليابان – إلى الأمم المتحدة.

ب–تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال المنصوص عليها في المادة 106 من الميثاق والتي لم تعد قابلة للتطبيق بسبب وجود قوات مسلحة تحت سيطرة وإدارة الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق[11].

ثانيا: الاستثناءات التي اقترحها الفقه

لقد اقترح الفقه مجموعة من الاستثناءات على المادة 4/2 من الميثاق باعتبارها تخرج من دائرة الحظر بالنظر للغرض الذي ترمي إلى تحقيقه، وأدرجتها ضمن الاستثناءات غير قابلة للتطبيق، أولا لأنها لا تحظى بنص قانوني ينظمها في القانون الدولي وثانيا هي مختلف فيها ومن شأن تبنيها يؤدي إلى الإخلال بقواعد القانون الدولي المنظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ومن ثمة خلق نوع من الاضطراب في النظام القانوني الدولي.

أ- التدخل: ويقصد به التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان وكأن الفقه تجاهل أحكام المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاك هذه المادة إخلال بقواعد القانون الدولي التي أصبحت قاعدة عرفية ملزمة لكافة الدول، ويكون التدخل مشروع إذا استوفى شروطه وأهمها موافقة الدولة الصريحة وأن تكون الموافقة صادرة من سلطة منتخبة انتخابا سليما وأن تكون الموافقة خالية من عيوب الرضا المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأن تكون الموافقة سابقة على التدخل ومحددة بشكل دقيق من حيث المكان والزمان.

ب- الحق في استخدام القوة لفرض احترام القانون في حالة عجز أجهزة الأمم المتحدة في تحقيق ذلك[12]: ويعتبر هذا الاستثناء غير مشروع لأنه توجد الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لتحقيق ذلك في حالة وقوع خرق للميثاق ونظرا لإدراك واضعي ميثاق الأمم المتحدة عدم قدرة المنظمة الدولية تحقيق الأمن في كافة الظروف أقروا حق الدفاع الشرعي بشكل فردي أو جماعي للدول.

ج- الحق في الحماية المسلحة للحقوق التي تتعرض للإنكار عنوة[13]:الثابت أن الدول قد تنازلت عن حقها في استخدام القوة الانفرادي داخل التنظيمات الدولية التي تضمنت في مواثيقها حظر استعمال القوة -وأهمهما منظمة الأمم المتحدة- ما عدا الاستثناءات المقررة في مواثيقها.

الفرع الثاني: الاستثناءات المعمول بها في الممارسة الدولية.

أولا: الدفاع الشرعي: لقد أقرت المادة 51 من الميثاق للدول التي تكون عرضة لعدوان مسلح وتوافرت فيه شروط العدوان، يمكن للدولة الرد باستخدام القوة المسلحة للتصدي للعدوان الواقع عليها مع تقيدها بشرطي اللزوم والتناسب وإخطار مجلس الأمن.

وحق الدفاع الشرعي يمكن ممارسته انفراديا أو جماعيا، وهذا الحق الأخير يمكن ممارسته بواسطة معاهدة مسبقة –حلف– أو بناءً على طلب الدولة الضحية المساعدة للتصدي للعدوان، وحق الدفاع الشرعي مؤقت بانتفاء العدوان أو بتدخل مجلس الأمن للتصدي للنزاع بتفعيل نظام الأمن الجماعي.

ثانيا: نظام الأمن الجماعي.

لم يعرف نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة ولقد تصدى الفقه الدولي من أجل إعطاء تعريف شامل وجامع لمفهوم الأمن الجماعي.

ومنه يمكن القول أن الأمن الجماعي يعني " النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة الأمم المتحدة تضم مجموعة من الدول ذات السيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم "[14]، والأساس القانوني لنظام الأمن الجماعي المواد 01/01، 39،401،41،42 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا:الكفاح المسلح لتقرير المصير السياسي للشعوب الخاضعة للاستعمار

وهو ما نص عليه ميثاق الأمم في العديد من المواد ولكن دون تحديد طريقة ممارسة هذا الحق ولكن بالرجوع إلى الإعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وكذلك البرتوكول الأول المكمل لاتفاقيات جينيف لعام 1977، فقد تم الاعتراف لحركات التحرر باستعمال القوة لتقرير المصير السياسي واعتبارها حروب دولية ويتمتع مقاتلي حركات التحرر بصفة الأسير في حالة القبض عليهم [15].

المبحث الثاني: تأثير الأحداث الدولية على مبدأ حظر استخدام القوة.

لقد أثرت الأحداث التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/09/11 على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال ردة الفعل الأمريكية على الهجمات الإرهابية بإعلانها الحرب ضد الإرهاب قائمة على نظرية الحرب الوقائية لمحاربة الإرهاب في أوكاره، ولا يعني ذلك أنه قبل ذلك التاريخ لم تنتهك الدول المبدأ ولكن ليس بنفس الشكل الذي يعني انتهاك واضح وصريح للمبدأ، وهو ما تضمنه المطلب الأول وفي المطلب الثاني طبيعة المسؤولية الناتجة عن انتهاك المبدأ.

المطلب الأول: تأثير إستراتيجية الحرب الوقائية على مبدأ الحظر

تطرقت في الفرع الأول لمحاولة تحديد معنى الحرب الوقائية، و في فرع ثاني إلى النتائج المترتبة عن تبني نظرية الحرب الوقائية في العقيدة العسكرية الأمريكية على المبدأ الحظر.

الفرع الأول: تحديد معنى الحرب الوقائية.

لا يوجد تعريف محدد لهذه النظرية وذلك لعدة أسباب أولها من عدم توافقها مع أحكام القانون الدولي ولاسيما نص المادة 4/2 والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وثانيا من حيث الغموض الذي يحيط بالمصطلح، وعدم اتفاق الدول فيما بينها حول مشروعية وكذلك فقهاء القانون الدولي متفقون على عدم مشروعية باستثناء فقهاء الأمريكيين ومن ساندهم فيما ذهبوا إليه، والثابت أن الحرب الوقائية غير مشروعة في نطاق العلاقات الدولية لانعدم النص القانوني المنظم لها، ومع أنها تشكل انتهاك لأحكام المادة 4/2 والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومحاولة تقديم تعريف للحرب الوقائية ليس إقرارا بتبنيها ولكن لإدراك معناها.

فقد ظهر مصطلح الحرب الوقائية مع بداية الثمانينات ونهاية الحرب الباردة بين المعسكرين وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وأعلنت عن نظام عالمي جديد يسير العالم في فلكه، واحتفظت أمريكا لنفسها بالحق في توجيه الضربة الأولى في أي حرب تنشب فظهر مصطلح الحرب الوقائية الذي يسمح لأمريكا بحق المبادرة بالهجوم العسكري دون تعرضها لهجوم، وهذه الإستراتيجية تشكل سابقة خطيرة في التاريخ[16].

ومنه يمكن القول أن الحرب الوقائية تعني حق المبادرة بالضربة العسكرية الأولى لإجهاض قدرات الخصم العسكرية بناءً على تقدير الدولة الذاتي وذلك وفق عقيدة أحسن وسيلة للدفاع هي الهجوم، لأن من شأن انتظار وقوع هجوم مسلح الذي قد يكون قاضيا ومن ثمة لا تستطيع الدولة الرد.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تبني الحرب الوقائية لمبدأ الحظر.

لقد سبق القول بعدم مشروعية الحرب الوقائية لأنها تشكل انتهاك صريح لأحكام المادة 4/2 من الميثاق ومن ثمة تقوم مسؤولية الدولة القائمة بالعمل العسكري الوقائي سواء المسؤولية المدنية والجنائية للدولة المعتدية لأن فعلها يشكل عدوانا حسب قرار تعريف العدوان بالإضافة لمسؤولية الفرد الجنائية

عن ذلك، ولكن بالنظر للواقع الدولي نجد ازدواجية في المعاملة بين الدول وحتى وأنها منظمة بموجب نصوص قانونية.

وتتجلى مظاهر الازدواجية في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشن الحرب على كل من أفغانستان والعراق بحجة مكافحة الإرهاب والقضاء على أسلحة الدمار ويحدث ذلك في ظل انتهاك أمريكا لمفاصل الشرعية الدولية دون تعرضها للمسؤولية، وما زاد الطين بلة هو صدور قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 2001/09/28 الذي أكد فيه المجلس على حق الولايات المتحدة الأمريكية بالدفاع الشرعي الفردي والجماعي[17]، والمعلوم أن مجلس الأمن تبنى القرار المذكور طبقا للمسودة الأمريكية لنص القرار دون تعديل،مع العلم أن مسألة الدفاع الشرعي منظمة بموجب المادة 51 من الميثاق والتي اشترطت وقوع عدوان مسلح وفوري ولم ينته بعد لإعمال نص المادة 51 والتمسك بحالة الدفاع الشرعي ويجب أن يكون الرد فوري مع التقيد بشرطي اللزوم والتناسب.

ومنه لا يمكن اعتبار الهجمات الإرهابية التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/09/11 بالهجوم المسلح لعدم تضمنه عناصره، وبخصوص القرار صدر بعد 17 يوما من وقوع الهجمات وأمريكا شنت الحرب على أفغانستان في 2001/10/07 وما يدعنا لطرح السؤال التالي أين هي شروط قيام حالة الدفاع الشرعي فهي غير متوافرة، ومنه نقول أن القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع معيب بعيب الاختصاص الجسيم ومخالف لأحكام المادتين 4/2 والمادة 51 وبالتالي ليس مجلس الأمن مختص بإصدار قرار من هذا النوع.

يعتبر انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يشكل ضمانة لحفظ أمن كافة الدول من شأن ذلك إشاعة الفوضى والاضطراب في النظام العام الدولي والعودة لشريعة الغاب.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك مبدأ الحظر.

يترتب على خرق القاعدة الآمرة المتضمنة في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة يشكل فعل الدولة عملا غير مشروع دوليا–جريمة عدوان – يستوجب المسؤولية الدولية بنوعيها الجنائية والمدنية، وبالتالي أي انتهاك لأحكام هذه القاعدة يعتبر باطلا ولا يعتد بنتائج الفعل غير مشروع دوليا وكل أثر يعتبر لاغيا، ومنه لا يعتد بالغزو والاحتلال وضم الأقاليم بالقوة وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة والقضاء الدولي وفي الكثير من الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة.

ومنه فإن طبيعة المسؤولية الناتجة عن خرق بأحكام المادة 4/2 يستتبع قيام المسؤولية الجنائية والمدنية للدولة المخالفة أو المعتدية لأنها ارتكبت فعل عدوان ومسؤولية الفرد في حالة ارتكاب جريمة عدوان.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية والجنائية للدولة المعتدية.

يشمل هذا الفرع أنواع المسؤولية المترتبة عن فعل الدولة غير المشروع.

أولا: المسؤولية المدنية للدولة المعتدية:

نصت المادة 01 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الفعل غير مشروع دوليا أن فعل الدولة غير مشروع دوليا يستتبع مسؤوليتها الدولية، وانتهاك أحكام المادة4/2 من الميثاق هو انتهاك لأحكام قاعدة تعاقدية، ونصت المادة 02 من المشروع على عناصر الفعل غير مشروع[18]الذي ترتكبه الدولة واشترطت أن ينسب الفعل إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ويشكل خرق لالتزام دولي على الدولة، ومتى تحقق ذلك يقع على الدولة التي أتت فعل غير مشروع جبر الضرر الناتج عن الفعل المخالف للالتزامات الدولية وذلك وفق ثلاث صور، وحسب المادة 31 من المشروع التي اشترطت على الدولة المسؤولة جبر كامل الخسارة الناتجة عن الفعل غير مشروع سواء كان ضرر ماديا ومعنويا.

أ–الرد: وهو ما نصت عليه المادة 35 من المشروع، وبالتالي يقع إلتزام على الدولة المسؤولة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، ويتخذ الرد شكلا ماديا بإعادة الأراضي التي احتلت وفي بعض الأحيان لاستحالة جبر الضرر في حالة تدمير الممتلكات من جراء العدوان يكون جبر الضرر ويتحقق الجبر حسب ما ذهب إليه القضاء الدولي بالتعويض بدلا من الرد، ومنه لا تلتزم الدولة المسؤولة بجبر الضرر بالرد إذا كان مستحيلا ماديا أو في حالة عدم التناسق بين العبء الذي سيفرضه الرد على الدولة المسؤولة والمنفعة التي ستجنيها من الرد.

ب–التعويض: في حالة عدم تحقق الجبر بالرد قررت المادة 36 شكلا آخر للجبر وهو التعويض الذي يكون قابل للتقييم من الناحية المالية باستثناء التعويض المعنوي الذي يتم جبره بالترضية وهي الشكل الثالث من الجبر.

ج– الترضية: وهي الشكل الثالث من أشكال الجبر المنصوص عليها في المادة 37 من المشروع[19]، وهي عبارة عن جزاء يقع على الدولة المسؤولة دوليا وهي ذات أثر معنوي بالنسبة للدولة المضرورة

ومفادها الاعتذار والأسف لإرضائها وهي ذات طابع رمزي[20] ومثالها يمكن أن تأخذ شكل اعتذار رسمي أو الإعراب عن الأسف أو شكل تحية علم الدولة، ويمكن أن يجمع جبر الضرر بين هذه الأشكال الثلاثة.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية.

لقد ثار خلاف فقهي بشأن مدى إمكانية خضوع الدولة كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية، فالبعض قال باستحالة ذلك لعدم إمكانية ذلك كون الدولة شخص معنوي، والبعض الأخر قال بإمكانية ذلك ولكل منهم حججه.

إلا أنه يمكن القول بعيدا عن الخلاف الفقهي أن الدولة شخص معنوي ليس بمبرر يحول دون توقيع عقوبات على الدولة المعتدية، التي انتهكت أحكام المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بفرض عليها عقوبات تتناسب مع الدولة كشخص معنوي.

بالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نجد المادة 39 قد منحت مجلس الأمن الاختصاص الأصيل بتكييف فعل ما وقع بأنه تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه.

يمكن لمجلس الأمن حسب المادة 40 [21]اتخاذ تدابير مؤقتة واستعجاليه لا تمس بجوهر النزاع وذلك منعا لتفاقم الموقف، كوقف إطلاق النار أو فرض هدنة ولكن إذا قدر مجلس الأمن بأن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 40 لم تف بالغرض، جاز له وهو صاحب السلطة التقديرية في اللجوء إلى اتخاذ تدابير غير عسكرية ابتداءً كقطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية ويمكنه اللجوء مباشرة إلى اتخاذ تدابير عسكرية ضد الدولة المعتدية ابتداءً- أي أنه ليس مقيد بترتيب تنازلي- بواسطة القوات البرية والجوية والبحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة العدوان.

يمكن تعريف المسؤولية الجنائية للأفراد بأنها " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا الفعل في القانون الجنائي "[22].

ونجد المادة 08 مكرر 03 من نظام روما الأساسي قدمت تعريف لجريمة العدوان بأنها " قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو

توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه ونطاقه، أن يعد انتهاكه واضحا لميثاق الأمم المتحدة "[23].

بالرجوع إلى المادة 05 من نظام روما الأساسي التي نصت على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي تنظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.

ومن خلال قراءة المادة 25 من نظام روما الأساسي[24] نجد الفقرة الثالثة من المادة غير معنية بالتطبيق على جريمة العدوان بل ينطبق على الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة 05، والفقرات 01و02 و04 هي التي تنطبق على جريمة العدوان والفقرة الثالثة مكرراً تضمنت حكما واضحا بصدد جريمة العدوان بأنه لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع قيادة يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

خاتمة:

إن قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أصبحت بسب ممارسات الدول لا تتمتع بصفة عمومية القاعدة من حيث الانطباق، وذلك بالنظر لكثرة الانتهاكات من جانب الدول بحجة الحرب ضد الإرهاب والحرب الوقائية والقضاء على أسلحة الدمار الشامل وإرساء الديمقراطية وغيرها من الحجج التي لا تستند إلى أساس قانوني، فأصبح انتهاك المبدأ هو القاعدة العامة —الحروب– والقاعدة العامة استثناء وذلك بسبب التوسع في استخدام القوة وفق المفهوم الواسع للدفاع الشرعي ومرد ذلك إلى ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، ومنه يمكن القول لا ينبغي التركيز النظري لمبدأ

حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ولكن لابد من إعادة النظر فيما يواجه شروط وعناصر تحققه –مبدأ حظر استخدام القوة – وبالعوامل التي تأثر في مجرى العلاقات الدولية وثمة التأثير في المبدأ.

قائمة الهوامش:

1. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية –المدخل –النطاق الزمني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص44-57.
2. المرجع نفسه، 53-57.
3. طارق عمار محمد كركوب، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014 ، ص 42 .
4. ميثاق الأمم المتحدة متاح على الموقع التالي:www.un.org/ar/documents/charter
5. محمد بريز، الحرب خارج قرارات الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010 – 2011، ص 60-61 .
6. المرجع نفسه، ص 61 .
7. محمد سعيد دقاق، التنظيم الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، بيروت، دون سنة نشر، ص 231-232 .
8. قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14 متاح على الموقع التالي: www.un.org
9. قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14.
10. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007، ص 42.
11. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب – الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، ص 47.
12. المرجع نفسه ،ص48-52.
13. المرجع نفسه ،ص53.
14. نور الدين بلقمبور، الضربات العسكرية الأنجلو أمريكية ضد العراق –دراسة في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010-2011، ص27.
15. رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2008،ص129-133.
16. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص181.
17. قرار مجلس الأمن (2001)S/RES/1373 بعنوان التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385 المعقودة في 2001/09/28، رقم الوثيقة: S /RES/1373 (2001)، موقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/41/PDF/N0155741.pdf?OpenElement ،
18. موقع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام 2001:
www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1373(2001)
19. مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في 2001/08/09 متاح على الموقع التالي: www.un.org
20. مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا .
21. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناتجة عن العدوان على غزة، مجلة الفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص27.

21. ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، موقع: http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml

22. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2006-2007، ص19 .

23. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنجز في روما في 1998/07/17 وبدء النفاذ في 2002/07/01 متاح على الموقع التالي: .http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/Pages/default.aspx

24. المرجع نفسه .